مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 35، العدد (3)، ص ص 93 - 116، الرياض (2023م/ 1445هـ)

البقشيش بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: دراسة مقارنة

علي بن محمد بن حسن الزيلعي[1]

جامعة الباحة

(قدم للنشر في 09/ 10/ 1445هـ؛ وقبل للنشر في 28/ 02/ 1446هـ)

المستخلص: تناولت في هذا البحث بفضل الله تعالى قضية معاصرة، تشيع في أكثر دول العالم، خاصّة في حال ارتفاع الوضع الاقتصادي أو السياحي لديها. ألا وهي قضية "البقشيش"؛ حيث قارنت في ثنايا البحث بين الفقه الإسلامي من جانب، والقانون الوضعي في عدد من الدول العربية من جانب آخر؛ للوصول إلى حكمه بجلاء، وخلَصتُ إلى جواز البقشيش؛ شريطةَ أن يجري به العرف، وأن يأذن به صاحب العمل، وأن لا يكون بطلب من العامل، أو يؤدّي به ذلك للإخلال بحق صاحب العمل أو العملاء، وهو ما أيّده الكثير من فقهاء الشريعة والقانون.

الكلمات المفتاحية :البقشيش، الإكرامية، هدايا العمال، الرشوة.

Al-Baksheesh (Tips) Between Islamic Jurisprudence and Positive Law: "A Comparative Study"

Ali bin Mohammed bin Hassan Al-Zayla'i[1]

University of Al-Baha

(Received 18/04/2024; accepted for publication 01/09/2024.)

Abstract: This research, by the grace of Allah Almighty, addresses a contemporary issue that is prevalent in most countries around the world, especially when there is an economic or tourist boom. This issue is "al-Baksheesh" (tips). The research compares Islamic jurisprudence on one hand and positive law in several Arab countries on the other hand, in order to determine its ruling clearly. The study concludes that al-Baksheesh is permissible, provided that it conforms to customs, is authorized by the employer, and does not violate the rights of the employer or the clients. This perspective is supported by many scholars of Sharia and law.

Keywords: Insects, Tips, Gifts, Bribery.

---

(1) أستاذ مشارك، قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم والآداب، جامعة الباحة.

(1) Associate Professor, Department of Islamic Studies, College of Arts and Sciences, Al-Baha University.

البريد الإلكتروني: *e-mail: aalzailai@bu.edu.sa*

المقــدِّمة

الحمد لله الذي موّلَنا المال واستخلفنا فيه؛ ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور:33]، والصلاة والسلام على نبينا محمد القائل: «لاَ تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ، حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، **وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ**، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلاَهُ»[1].

أما بعد:

فإن موضوع (البقشيش) من الموضوعات التي كثُر حولها الكلام، وابتُلي بها الناس، وأضحى أبعد ما يكون عن البساطة والعفوية، وأفتى فيه العديد من فقهاء العصر بفتاوى متباينة، وتعرّض له القانونيون فيما سنُّوا من أنظمة.

فرأيت من المناسب دراسته دراسةً فقهية قانونية مقارنة؛ فكان هذا البحث الذي بين يديك أيها القارئ الكريم، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

المشكلة البحثية:

تظهر مشكلة البحث في انتشار التعامل بالبقشيش بين الناس، واختلاف الفتاوى المعاصرة في حكمه، الأمر الذي يستدعي دراسة الموضوع دراسة فقهيةً، مقارِنةً له بالقوانين، لبيان مدى التوافق بينهما، وضوابط القول بجوازه.

أهمية البحث:

تبرز أهمية الموضوع، من خلال النقاط الآتية:

1- كـون موضـوع البقـشيش يتعلـق بالكـسب والإنفاق والأجر، ولا يخفى أثر ذلك على الفرد والمجتمع.

2- دخـول الـسياحة والـسُّيّاح في المجتمعـات المسلمة، والتي يُعدّ البقشيش من مفرداتها.

3- إبـراز مكانـة الفقـه الإسـلامي، وحـضوره في ممارسـات النـاس ومعـاملاتهم، وقدرتـه عـلى مكافحـة مشكلات الفساد المالي، بكل صورها.

الأهداف:

يسعى البحث لتحقيق الأهداف الآتية:

1- بيان مفهوم البقشيش، وتكييفه الفقهي.

2- المقارنة بين حكمه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

3- حصر شروط وضوابط القول بجوازه، فقهًا وقانونًا.

الحدود:

يتناول البحث مسألة "البقشيش" بالمقارنة بين الفقه الإسلامي من جانب، والقانون الوضعي في العديد من الدول العربية من جانب آخر.

المنهج والإجراءات:

اعتمدت المنهج الاستقرائي، فالمقارَن، وسِرت وِفق الخطوات التالية:

1- جعلت الآيات الكريمة بين قوسين مزهرين،

(1) سنن الترمذي، ح2417، وقال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وصححه الألباني في صَحِيح التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب، ح126.

وعزوتها لسورها، مع رقم الآية، في المتن.

2 – خرجت الأحاديث الشريفة الواردة من مظانها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بالإحالة عليه، وإن كان خارجهما نقلت حكم صيارفة هذا الشأن.

3 – ذكرت أقوال فقهاء الشريعة، من مصادرها الأصلية، مع الإحالة عليها بالجزء والصفحة، وذكر مؤلّفها.

4 – ذكرت أقوال فقهاء القانون، وذلك فيما تيسّر الوقوف عليه من قوانين الدول العربية، وهي (المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة، دولة الكويت، مملكة الأردنّ، دولة لبنان، المملكة المغربية)، من مصادرها، مع الإحالة عليها، حسب المتبّع؛ حيث أحلت عليها برقم المادّة فيما كان مرقّمًا، والعنوان الإلكتروني للجهة المنظِّمة فيما هو بخلاف ذلك.

5 – استعنت بمقالات الصحف والشبكة العنكبوتية، وأحلت على عناوينها الرقمية.

6 – قارنت بين اجتهادات فقهاء الشريعة والقانون، بكل تجرُّد وحياد، مع اليقين بشمول الشريعة وهيمنتها على كافة مناحي الحياة.

7 – ناقشت الآراء الفقهية والقانونية، ورجّحت ما أيّده الدليل، من وجهة نظر الباحث. وعلى الله قصد السبيل.

الدراسات السابقة:

بالرّغم من أهمية الموضوع وحيويّته، لم أجده –بعد استقصاءٍ– مفردًا بالبحث بشكل كافٍ، بَلْهَ مقارنًا بالقانون، إلا شيئًا يسيرًا، أشير إليه في السطور القادمة:

1 – "فصل المقال في هدايا العمال". لعلي بن عبدالكافي السبكي الشافعي (ت 756هـ)، جمع فيها نصوصًا من الكتاب والسنة، ونقولًا عن السلف والعلماء ورد فيها ذمّ هدايا العمال.

وقد اختصره مصنفه في: "مختصر فصل المقال في هدايا العمال"، وهو موجود ضمن المجلد الأول من فتاواه رحمه الله، وكذا اختصره ابن حجر الهيتمي الشافعي (ت974هـ) في: "إيضاح الأحكام لما يأخذه العمال والحكام".

2 – "الهدايا للموظفين – أحكامها وكيفية التصرّف فيها"، للدكتور عبد الرحيم الهاشم، وهو عبارة عن بحث محكم ومنشور في مجلة البحوث الأمنية، بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض.

تحدّث فيه من خلال ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الهدية، والرشوة، والفرق بينهما.

الفصل الثاني: الهدية إلى الموظف، وإلى جهة عمله.

الفصل الثالث: التصرّف في الهدايا للموظف.

والبحث ماتع، إلا أنه أوسع موضوعًا؛ حيث تعرض الباحث لهدايا العمال، وإلى جهات العمل، وحكم التصرف في هدايا العمّال، وأضيق تناولًا لمشكلة البحث.

3 – "حكم الإكرامية"، وهي عبارة عن رسالة صغيرة. بقلم د. عصام الدين إبراهيم النقيلي، تحدث فيها الكاتب عن تعريف الإكرامية، وحكمها في الشريعة الإسلامية، مدعمًا رأيه بالدليل، وخلُص إلى جواز

الإكرامية، بشرط رضا صاحب العمل.

4- "هدايا العمّال والموظفين ضوابطها وتطبيقاتها المعاصرة"، للباحث أ.د. خالد بن عبد الله المصلح، وقسّمه مؤلَّفَه للمباحث الآتية:

المبحث الأول: حقيقة هدايا العمال والموظفين.

المبحث الثاني: الأصل في الهدايا.

المبحث الثالث: الأصل في هدايا العمال والموظفين.

المبحث الرابع: ضوابط جواز هدايا العمال والموظفين.

وتعرّض فيه لحكم الإكرامية تحت التطبيقات المعاصرة لضابط: "كل هدية لموظف يُتسامح فيها عادةً فهي جائزة"، وتوصّل للقول بجواز الإكرامية شريطة ألا تكون مدعاةً للخيانة، ومع ترجيحه وتقعيده للجواز إلا أنه أشار إلى خلاف المعاصرين في ذلك.

وهذه الكتابات المشكورة، والتي أحرزت قصَب السَّبْق في الموضوع، وأفدت منها في معالجة مشكلة البحث، إلا أن ما تميّز به بحثي واضح من عنوانه؛ حيث إني تقصّيت – بحمد الله – خلاف فقهاء الشريعة المعاصرين في حكم البقشيش، وعلاوةً على ذلك قارنته بالقانون المطبّق حياله في عدد من الدول العربية. والحمد لله رب العالمين.

الخطة البحثية:

يشتمل البحث على مقدمة وخاتمة، وبينهما المباحث التالية:

- **المبحث الأول**: مفهوم البقشيش، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: تعريف البقشيش لغةً واصطلاحًا.
  - المطلب الثاني: تاريخ البقشيش وأعراف الشعوب حوله.
- **المبحث الثاني**: التكييف الفقهي للبقشيش وأركانه، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: تعريف الهبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.
  - المطلب الثاني: أركان الهبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.
- **المبحث الثالث**: حكم البقشيش في الفقه الإسلامي.
- **المبحث الرابع**: حكم البقشيش في القانون الوضعي.
- **المبحث الخامس**: المقارنة بين حكم البقشيش في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.
- **الخاتمة**: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

***

المبحث الأول

مفهوم البقشيش

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: تعريف البقشيش لغةً واصطلاحًا:**

أولًا: تعريف البقشيش لغة:

البقشيش: لفظ دخيل (مولّد) في العربية، من لفظة (بَخْشِش) الفارسية، بمعنى: الهبة، والعفو[2].

وفي التراجم (آل بخش)، فارسية بمعنى: عطية الله[3].

(2) ينظر: قاموس فارسي – عربي، كسرائي، ص72.

(3) ينظر: معجم تيمور الكبير في الألفاظ العامية، أحمد تيمور، (2/ 204)،

واستعمل في اللهجات الشامية، ثم دخل التركية بالصورة نفسها (بخشيش)، ودخل في العربية من التركية، إلا أنه تأثر بالكلمة التركية (باغشش)، بمعنى: العطاء، فأُبدلت الخاء قافًا لدى بعض الناس[4].

وصاغوا منها فعلًا، فقالوا: بخششه: أي أعطاه بخشيشًا[5].

وبعضهم يقول: بخشش عليه، وهي أقرب للأصل.

وبَقْشش: وَهَب، وفرّق الدّراهم، أعطى البقشيش: أي العطيّة.

ويُعطى عن سخاء نفسِ المعطِي؛ سواء أكان عن خصلة في النفس أو بحكم الظروف المحيطة به.

ومن المعاني المرادفة لها: الإكرامية[6]، والعطّية، والهبة، والحِباء، والحُلوان[7]، والحُذَيَّا[8]، والصّلة، والجائزة، والرّشوة[9].

وجمعه: (بخاشيش)، و(بقاشيش)[10].

ثانيًا: تعريف البقشيش اصطلاحًا:

عُرِّف البقشيش (اصطلاحًا)، بعدة تعاريف، نسوق طرفًا منها فيما يلي:

1- "ما يُعطى خَدَم الفنادق والمطاعم وغيرهم من نقود"[11].

2- "ما يدفعه الزبون[12] تطوّعًا لأحد العاملين؛ لقاء خدمته والاهتمام به"[13].

ويسمى بالإنجليزية: "Tip"، وبالفرنسية "Pourboire".

(4) ينظر: معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها، فانيامبادي، (ص:61).

(5) ينظر: معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، أحمد رضا، (1/ 248).

(6) (الإكرامية): (مفرد)، لفظة مولّدة، ومصدر صناعيّ من إكرام، ويُقصد بها: عَطيّة تُعطى للعامل، زيادة على أجره. ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (2/ 784)، معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار، (3/ 1923)، معجم لغة الفقهاء، قلعجي، (ص:85)، وقد حاد الباحث عن العنونة بهذه اللفظة؛ لأنها موهِمة في بيان المقصود، فقد استُعملت بمعنى الأفعال الكريمة، بخلاف (البقشيش)؛ فإنه وإن كان دخيلًا – مثلها – فإنه أوضح في الدلالة على المقصود. والله أعلم.

(7) حلوتُ الرجل أحلوه حُلوانا: إذا حبوته بِشَيْء، ومنه: حُلوان الكاهن: مَا يعطاه ويُجْعَلُ لَهُ على كهانته. ينظر: غريب الحديث، القاسم بن سلاّم، (1/ 52).

(8) الحُذَيَّا (مقصور): "هديّة البشارة، وأَحْذَيْتُه: أعطيته". ينظر: كتاب العين، الفراهيدي، (3/ 285).

(9) ينظر: معجم تيمور الكبير، أحمد تيمور، (2/ 204)، معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار، (1/ 231)، تكملة المعاجم العربية، رينهارت، (1/ 249).

(10) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار، (1/ 231)، تكملة المعاجم العربية، رينهارت، (1/ 249).

(11) معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها، فانيامبادي، (ص:61)، وينظر أيضًا: حكم الإكرامية، النقيلي، ص1.

(12) الزبون، لفظة مولدة، تعني: "المُشْتَرِي من تَاجر". المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، (1/ 389)، وقيل: "المتعامل مع مقدم خدمة، أو تجارة". https://2u.pw/91HtSNY، تاريخ الزيارة 26/ 2/ 1445هـ.

(13) معجم المصطلحات السياحية (عربي – إنجليزي)، الهيئة العامة للسياحة والآثار بالسعودية. 1434هـ، ص154.

3- "عَطيَّة مجَّانِيّة وإكراميّة"[14].

4- "العطية والإحسان زيادة عن الأجر"[15].

التعريف المختار: التعاريف المذكورة متقاربة المعنى، ولعل أقربها للمراد التعريف الثاني، إلا أنه يؤخذ عليه كلمة: "تطوعًا"، إذ ربما كان البقشيش مفروضًا؛ كما في بعض القوانين، وتفاديًا لذلك يمكن تعريفه بأنه: **"ما يدفعه الزبون لأحد العاملين في القطاع الخاصّ؛ لقاء خدمته والاهتمام به، زيادةً عن الأجر"**.

شرح التعريف:

ما يدفعه الزبون: أي ما يدفعه العميل زائدًا على أجر السلعة أو الخدمة الأصلية.

لأحد العاملين: أي مقدّمي الخدمة في تلك الجهة.

في القطاع الخاصّ: خرج به القطاع العام (الحكومي)؛ فإنه يُعدّ رشوةً.

لقاء خدمته والاهتمام به: أي أن الباعث على ذلك العطاء؛ مقدار ما تميّز به العامل من خدمة واهتمام.

زيادة عن الأجر: أي الأجر المتّفق عليه في العقد.

- **المطلب الثاني: تاريخ البقشيش وأعراف الشعوب حوله:**

لو نظرنا إلى البقشيش على أنه صورة من صور إكرام الأجير، فإنا سنجد الإسلام سبَّاقًا إليه - كسائر المكارم - وفي حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: «حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ»[16].

وأما بالاصطلاح والتعامل الحالي، فقد ذهب العديد ممن كتب عن تاريخ البقشيش (Tips) إلى أن أول ظهور له كان في أوائل القرن السابع عشر الميلادي، وأقدم ما قيل في ظهوره أنه كان في القرن الرابع عشر، وقيل: فيما بينهما.

وتُعزى أول ممارساته إلى الطبقة (الأرستقراطية)[17] في المملكة المتحدة (بريطانيا)؛ حيث كان يسمُر الزوار على الشراب، ويتركون مقدارًا يسيرًا من المال؛ لخدم تلك البيوت، ثم ما أن لبث أن انتشر الأمر في المقاهي وغيرها من المنشآت التجارية، وانتقل إلى ما جاورها من دول.

ولما دخل أمريكا قوبل باحتجاجات قوية، ثم تقبلها الناس؛ حتى صار أمرًا إلزاميًا، وانتشر في العالم انتشار النار في الهشيم؛ خاصة في نهاية القرن العشرين؛ تزامنًا مع ما يُعرف بالعولمة، ولم يرفضه إلا القليل من الدول؛ كالصين واليابان ونيوزلندا، ومع ذلك فإن بعض هذه الدول أصبحت تذعن له في بعض الأحوال، وبقيود معينة.

دخل البقشيش العالم العربي من الأتراك؛ ولذلك فإن أصل كلمة بقشيش تركية، ويتفاوت تقبّله لدى الشعوب؛ تبعًا للوضع الاقتصادي والسياحي؛ فالدول

(14) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار، (1/ 231).

(15) معجم متن اللغة، أحمد رضا، (1/ 248).

(16) صحيح البخاري، ح2110.

(17) "أرستقراطية: بفتح الهمزة، وكسر الراء، وضم التاء طبقة النبلاء والأشراف ذوي الامتيازات و«الأرستقراطي»: من ينتمي إلى هذه الطبقة". معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها، فانيامبادي، (ص:24).

الأدنى اقتصاديًا أو أكثر سياحة، تتميّز بانتشار البقشيش فيها.

على المستوى المحلي – في السعودية – يبذل المواطنون البقشيش، بنسبة مقاربة للنسبة العالمية السائدة، إلا أن غالبية العاملين منهم في مجال الخدمات (كموظفي وعمال الفنادق والمطاعم)، يرفضون أخذ البقشيش؛ اكتفاءً برواتبهم[18].

***

المبحث الثاني

التكييف الفقهي للبقشيش وأركانه

يختلف التكييف الفقهي للبقشيش، بالنظر إلى صوره وحالاته، وهي نوعان:

الحالة الأولى: أن يكون البقشيش مفروضًا على العميل، وجزءًا من ورقة الحساب (الفاتورة)؛ فيُعتبر إذ ذاك جزءًا من أجرة السلعة أو الخدمة التي تلقّاها العميل.

ولا إشكال في هذه الحالة أن العميل ملزم بدفعه؛ لأنه جزء من أجرة العقد الذي أبرمه برضاه[19].

الحالة الثانية: أن يكون الدفع باختيار العميل.

ويُعتبر البقشيش هنا نوعًا من التبرّع[20]، وألصق عقود التبرعات به عقد الهبة[21].

ونظرًا لكون البقشيش كثيرًا ما يجري بهذه الصورة؛ كما في العديد من الخدمات السياحية في السعودية[22]؛ فإننا نتكلم عن الهبة من حيث التعريف والأركان، في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

- **المطلب الأول: تعريف الهبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:**

أولًا: تعريف الهبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

تُعّرف الهبة في الفقه الإسلامي بأنها: "تمليك العين في الحياة، بلا عوض"[23].

كما تُعرّف في القانون الوضعي بكونها: "عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في ماله، دون عوض"[24].

ولعل التعريف الشرعي أنسب وأخصر؛ كونه أشار إلى أن الهبة تُطلق ويُراد بها: التمليك حال الحياة؛ لأن ما

(18) ينظر: https://2u.pw/QXZr6OL، تاريخ الزيارة: 1/ 3/ 45هـ، https://www.alwatan.com.sa/article/1124294، تاريخ الزيارة: 29/ 2/ 45هـ، https://2u.pw/T4LBGm2، 20/ 2/ 45هـ، https://2u.pw/nQ3gdtw، تاريخ الزيارة: 1/ 3/ 45هـ، https://www.alwatan.com.sa/article/373566، تاريخ الزيارة: 29/ 2/ 45هـ.

(19) ينظر: شرح أحكام نظام العمل السعودي، الريس، وآخر، ص97.

(20) التبرع اصطلاحًا: "بذل المكلف مالا أو منفعة لغيره، في الحال أو المآل بلا عوض؛ بقصد البر والمعروف غالبا". الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، (10/ 65).

(21) لعلّ الأقرب للصواب أن الهبة مرادفة للهدية؛ فإن غالب ورودها في السنة بمعنى واحد، وأكثر العلماء عليه. للمزيد ينظر: أحكام الهدية في الفقه الإسلامي، وجيه، سعيد، ص18 – 22.

(22) ينظر: https://2u.pw/QXZr6OL، تاريخ الزيارة 1/ 3/ 1445هـ.

(23) ينظر: معجم لغة الفقهاء، قلعجي، (ص:492)، أحكام الهبة، رحيم علي، هناء، ص85.

(24) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، السنهوري، 5/ 3.

يكون بعد الوفاة يسمى "وصية"[25].

هذا من حيث التعريف، وأما من حيث الحكم فإن القانون يتفق مع الشريعة، في أن الوصية: التصرف في المال بعد المماة[26].

- **المطلب الثاني: أركان الهبة في القانون والفقه الإسلامي:**

للهبة في الفقه الإسلامي أربعة أركان، وهي:

1- الواهب.

2- الموهوب له.

3- المعقود عليه (الموهوب).

4- الصيغة.

هذا عند الجمهور[27]، وأما عند الحنفية فللهبة ركن واحد هو الإيجاب والقبول[28].

وأما في القانون الوضعي فإن للهبة ثلاثة أركان -شأنها شأن سائر العقود- وهي:

1- التراضي (الإيجاب والقبول).

2- المحلّ (الموهوب).

3- السبب (الباعث الدافع للواهب على الهبة)[29].

ويتبين مما سبق أن الفقه والقانون يتفقان في كون الصيغة والمحلّ (الموهوب) ركنين للهبة، وأضاف عليهما جمهور فقهاء الشريعة العاقدين (الواهب والموهوب له)، وهو الأحرى.

وفي جعل القانون السبب (الباعث على الهبة) ركنًا للهبة، تجريم للهبة التي باعثها غير شرعي[30]؛ وعليه فإن إعطاء البقشيش (هبةً)، دون جريان العرف بذلك[31]، وبدون علم أو رضا صاحب العمل - كما لو أراد بذلك أن يفضّله في الخدمة على غيره - يُعتبر لونًا من الرشوة المجرَّمة قانونًا[32].

وعليه فيمكن أن يقال: إن للبقشيش أربعة أركان:

1- المبقشِش (معطي البقشيش).

2- المبقشَش (آخذ البقشيش).

3- البقشيش (وقد يكون مالًا، وهو الأكثر، أو عينًا).

4- الصيغة (وهي قولية، أو فعلية، وهي الأغلب).

---

(25) ينظر: الذخيرة، القرافي، (6/ 197)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، (5/ 405)، تحفة الفقهاء، السمرقندي، (3/ 206)، شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، البهوتي، (2/ 429).

(26) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، السنهوري، 5/ 127، أحكام الهبة، الختم، ص14.

(27) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، العدوي، (2/ 256)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، (3/ 560)، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة، الطيار، (5/ 29).

(28) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دامأ أفندي، (2/ 353).

(29) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، السنهوري، 5/ 26- 132.

(30) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، السنهوري، 5/ 133.

(31) وقد نصّ القانون على أن "شكل الهبة يخضع لقانون البلد الذي تمت فيه". الوسيط في شرح القانون المدني، السنهوري، ص52.

(32) قارن بـ: شرح أحكام نظام العمل السعودي، الريس، ص97.

وتتميمًا للفائدة نذكر الشروط المعتبرة لصحة الهبة لدى فقهاء الشريعة، وهي:

1- كون الواهب جائز التصرف، وذلك بأن يكون حُرًّا مكلّفًا رشيدًا.

2- كون الموهوب مقبوضًا، وهو قول الجمهور، خلافًا للمالكية.

3- ملكية الواهب للموهوب[33].

***

المبحث الثالث

حكم البقشيش في الفقه الإسلامي

لم يبحث الفقهاء المتقدمون مسألة البقشيش (الإكرامية) بالمسمى المعروف اليوم، وإن بحثوا فروعًا قريبة منها؛ حيث ذكر فقهاء الحنفية أن والد الطالب ملزم - استحسانًا[34] - بدفع (الحَلوة)[35] لمعلم القرآن الكريم، إذا جرى العرف بها، وإن لم يكن بينهما قول أو شرط؛ فيؤمر بإرضائه المعلم[36].

وسبق المالكية إلى بحث هذه المسألة، وسمّوها بـ(الإصرافة) أو (الحذاقة)، واختلفوا فيها، ومن أقدم من نُسب إليه القول بالقضاء بها على الأب للمؤدِب (المعلِّم) العلامة سحنون بن سعيد (ت240هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ[37].

كما نقل بعض فقهاء الشافعية كلام المالكية في المسألة، واستحسنه[38].

ونقل أيوب بن سافري عن أحمد في المعلم: لا يطلب ولا يشارط، فإن أُعطي شيئًا أخذه[39]، وعنه: أكره أجر المعلم إذا شرط، وقال: إذا كان المعلم لا يشارط، ولا يطلب من أحد شيئًا، إن أتاه شيء قبله؛ كأنه يراه أهون، وهو المذهب عند الحنابلة[40].

وعرّفت "مجلة الأحكام العدلية" الهبة بأنها: "المال

(33) ينظر: تحفة الفقهاء، السمرقندي، (3/ 161)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، الجندي، (7/ 332)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي (6/ 300)، الشرح الكبير على المقنع، ابن أبي عمر، (17/ 14).

(34) "الاستحسان في اللغة: عدّ الشيء حسنًا، وفي اصطلاح الأصوليين: هو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي؛ لدليل انقدح في عقله رجَّح لديه هذا العدول". علم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة، خلّاف، (ص:79)، وللأصوليين فيه كلام طويل. ينظر: أصول السرخسي، السرخسي، (2/ 200)، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، ابن أمير حاج، (3/ 222)، قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني، (2/ 268)، تقريب الوصول إلى علم الأصول،= =ابن جزي، (ص:191)، روضة الناظر وجنة المناظر (1/ 472)، الاستحسان، الباحسين، ص14-41.

(35) "الحَلوة: بفتح الحاء المهملة هدية تُهدى إلى المعلمين، على رؤوس بعض سور القرآن سميت بها؛ لأن العادة إهداء الحلاوى، وهي لغة يستعملها أهل ما وراء النهر". مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، داماد أفندي، (2/ 385).

(36) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، بن مَازَةَ، (7/ 480).

(37) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، الجندي، (7/ 172).

(38) ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، البُجَيْرَمِيّ، (3/ 225).

(39) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (الفقه)، الرباط، (9/ 496).

(40) ينظر: الشرح الكبير على المقنع، ابن أبي عمر، (14/ 384).

الذي يُعطى لأحد أو يرسل إليه إكرامًا له"[41].

خرج بقيد "الإكرام" الرشوة؛ لأنها لا تُعطى إكرامًا بل تُعطى بشرط الإعانة، وهذا فرق بين الرشوة والهدية من جهة الماهية، كما أنه يوجد فرق آخر بينهما من حيث الحكم، وهو أن المهدى إليه بقبضه الهدية، يصبح مالكا لها، بعكس المرتشي؛ وعليه فإنه إذا استهلك الهدية (الرّشوة) يضمنها[42].

وأنت ترى أنهم استعملوا لفظ (إكرام) في الهدية، والبقشيش يُقال له (إكراميّة)؛ فكأنه نوع من الهدايا يُعطى إكرامًا لمن قدّم خدمة، إلا أنه يكتنفه بعض الإشكالات، مما أوجب بحثه وبيان حكمه.

سبب الخلاف:

اختلاف الفقهاء المعاصرون في حقيقة البقشيش، وأيّ القضايا أشبه به؟ ليلحقوه بها.

فمنهم من يراه إحسانًا ومعروفًا لفئة تبذل وتكدح كثيرًا، وتنال أجرًا يسيرًا، لا يفي بالتزاماتها ومن تعول من أُسر.

ومنهم من يراه نوعًا من الرشوة، ينخر في اقتصاد المجتمع؛ حيث يعتاد العامل التسوّل (المقنّع)، ويقصّر في عمله، ويمدّ عينيه ويعلّق قلبه بما في أيدي العملاء، ويميّز بينهم في الخدمة؛ بناءً على ما يتقاضاه منه.

تحرير محل النزاع:

بتأمل كلام أهل العلم يظهر أن للبقشيش ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يجري عليه عرف، مع علم صاحب العمل أو إذنه.

الصورة الثانية: أن يُبرم العقد على اعتباره أجرًا للعامل أو جزءًا منه.

الصورة الثالثة: أن لا يجري به عرف، أو كانَ ولم يأذن به صاحب العمل، ولم يُتفق عليه في العقد.

ففي الصورتين الأولى والثانية: يجوز للعامل أخذ البقشيش[43]، وتنازع المعاصرون في الصورة الثالثة على اتجاهين:

الاتجاه الأول: جواز دفع البقشيش بقيود وضوابط. وإليه ذهب الشيخ ابن باز[44]، و د. علي جمعة، و د. أحمد وسام[45]، والشيخ عبد المحسن الزامل[46]، و د. خالد المصلح[47]، و د. محمد البهي[48]، و د. خالد عبد العليم[49]،

(41) مجلة الأحكام العدلية، لجنة العلماء، (ص:161)، (المادة 834).

(42) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. هواويني (2/ 393).

(43) ينظر: هدايا العمّال والموظفين ضوابطها وتطبيقاتها المعاصرة، المصلح، ص22، 25، حكم الإكرامية، النقيلي، ص3.

(44) ينظر: فتاوى إسلامية، المسند، (4/ 347).

(45) ينظر: https://www.elbalad.news/4205263، تاريخ الزيارة 20/ 2/ 45هـ.

(46) على صفحته: https://al-zamil.net/Main/Details/5529، تاريخ الزيارة 20/ 2/ 45هـ.

(47) ينظر: هدايا العمّال والموظفين ضوابطها وتطبيقاتها المعاصرة، المصلح، ص25.

(48) ينظر: https://2u.pw/j8CNFIV، تاريخ الزيارة 20/ 2/ 45هـ.

(49) على صفحته: https://khaledabdelalim.com/home/play/5334، تاريخ الزيارة 20/ 2/ 45هـ.

وعليه فتوى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات[50]، والأزهر الشريف[51]، ودائرة الإفتاء بالأردنّ[52].

ويُؤخذ من كلام أصحاب هذا الاتجاه الشروط والضوابط الآتية، للقول بجواز البقشيش:

1- جريان العرف ببذل البقشيش وأخذه في ذلك المحلّ.

2- عدم تعرّض الآخذ للمعطي وإحراجه له بقول أو فعل؛ استجداءً للبقشيش.

3- رضا صاحب العمل بأخذه.

4- في حال عدم وجود عرف بأخذه؛ فلا يجوز قبوله، اللهم إلا أن يتم الاتفاق عليه في العقد.

واقترح بعضهم أن يوضع صندوق لجمعه، ثم يقوم صاحب العمل بتوزيعه؛ حفظًا لكرامة العمال، وتوزيعه بينهم بالسويّة.

الأدلة:

استدل أصحاب هذا الاتجاه بأدلة، لعل من أبرزها:

1- قوله ﷻ: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:195].

وجه الاستدلال: من صور الإحسان: الإنفاق في الطاعة[53]، والبقشيش إنفاق على محتاج، يرجو المحسن ثوابه من الله تعالى.

2- عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»[54].

وجه الاستدلال: دلّ الحديث الشريف على أن فعل المعروف مندوب، وأن الله تعالى يثيب عليه مهما قلّ[55]، وكذا دافع البقشيش فإنه يقدم معروفًا لمحتاج؛ فيكون مشروعًا.

3- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَهَادُوا تَحَابُّوا»[56].

وجه الاستدلال: هذا أصل في جواز الهبة بل ندبها[57]، والبقشيش نوع من الهبة؛ يثمر محبة وأُلفة في المجتمع.

---

(50) على صفحتها: https://2u.pw/zQAabvn، تاريخ الزيارة 2/ 5/ 1445ه.

(51) ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (9/ 382، بترقيم الشاملة آليا).

(52) **قرار رقم: (203) (13/ 2014) حكم صرف إكرامية للإمام والمؤذن من ناتج الوقف، بتاريخ (25/ 10/ 1435هـ)، الموافق (21/ 8/ 2014م)**، على صفحة الدائرة: https://www.aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=260، تاريخ الزيارة 2/ 5/ 1445ه.

(53) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (2/ 365).

(54) صحيح البخاري، ح6021، صحيح مسلم، ح(1005)، واللفظ له، وكذا في سائر البحث اعتمدت لفظه دون البخاري؛ كونه أعنى بالمتن. ينظر: "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر"، ابن حجر العسقلاني، 74.

(55) ينظر: شرح صحيح البخارى، ابن بطال، (9/ 223)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن، (28/ 330).

(56) الأدب المفرد، البخاري، ح594، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد، ح463.

(57) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي (6/ 295).

4- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ، حَتَّى يَعْلَمَ أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»[58].

وجه الاستدلال: أفاد الحديث الشريف أن المشروع في حق من أحسن إلينا أن نجازيه بالإحسان[59]، والبقشيش نوع من مقابلة إحسان العامل في خدمته وبشاشته وإتقانه، بالإحسان إليه.

5- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ، وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ، فَلْيَأْكُلْ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا[60] قَلِيلًا، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ»، قَالَ دَاوُدُ: «يَعْنِي لُقْمَةً، أَوْ لُقْمَتَيْنِ»[61].

وجه الاستدلال: فيه الإحسان إلى من خدمك وأراحك في عملٍ ما، ولو كان ملزمًا بخدمتك، فإن أبى حياءً أو تأدبًا ناولته ما تيسّر[62]، والبقشيش إنما يُدفع لمن قدّم خدمة؛ فكان داخلًا في ذلك[63].

6- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ: أَعْطِهِ، يَا رَسُولَ الله، أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» قَالَ سَالِمٌ: «فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ»[64].

وجه الاستدلال: الشاهد فيه قوله ﷺ: «وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ»؛ حيث ندب ﷺ إلى قبول العطية، والبقشيش نوع من العطايا، وداخل في هذا العموم؛ فيجوز قبوله، مادام أن الإنسان لم يطلبه تصريحًا أو تلميحًا.

المناقشة: نوقش بأن الحديث لا صلة له بموضوع البقشيش؛ لأنه ورد في حق من أُعطي شيئًا من بيت مال المسلمين، من والي المسلمين دون سؤال أو استشراف نفس[65].

الجواب: يمكن الجواب عن هذه المناقشة، بأن الحديث عام ولا دليل فيه على التخصيص بما ذُكر، وقد نقل ابن بطال عن الطبري قوله: "والصواب عندي أنه ندب منه (ﷺ) أمته إلى قبول عطية كل معطٍ جائز عطيته،

(58) مسند أحمد، ح5365، سنن أبي داود، ح1672، سنن النسائي، ح2567، المستدرك على الصحيحين، ح2369، وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي. وقال الألباني: "وهو كما قالا". إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (1617).

(59) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح، المُظْهِري، (2/ 552، 553).

(60) "المشفوه: الْكثير الآكلين، وَكَذَلِكَ مَاء مشفوه، إِذا أَكثر عَلَيْهِ النَّاس؛ كَأَنَّهُ من كَثْرَة الشفاه عَلَيْهِ". مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض (2/ 257).

(61) صحيح البخاري، ح2557، صحيح مسلم، ح(1663).

(62) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب، أبو زرعة، (6/ 22).

(63) ينظر: https://www.awqaf.gov.ae/ar/Pages/FatwaDetail.aspx?did=112108

(64) صحيح البخاري، ح1473، صحيح مسلم، ح(1045).

(65) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، الدويش، (23/ 548).

سلطانًا كان أو رعية، وذلك أن الرسول قال لعمر: (ما آتاك الله من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فاقبله)، فندبه (ﷺ) إلى قبول كل ما آتاه الله من المال من جميع وجوهه من غير تخصيص وجه من الوجوه دون غيره، سوى ما استثناه (ﷺ)، وذلك ما جاء من وجه حرام عليه، فلا يحل له قبوله"[66].

7- قاعدة: "الأصل في العقود والمعاملات الإباحة".

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "كذلك أفعالنا في الأملاك بالعقود ونحوها: الأصل فيها الحل"[67].

والبقشيش يجري على هذا الأصل؛ فيكون حلالًا[68].

8- قاعدة: "العادة محكّمة"، والعرف جارٍ بإعطاء البقشيش للعامل، وربما اعتُبر جزءًا من أجره[69].

الاتجاه الثاني: تحريم البقشيش. وإليه ذهب الشيخ الفوزان[70]، وعليه فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية[71].

الأدلة: استدلّ المانعون بأدلة، منها ما يلي:

1- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ»[72].

وجه الاستدلال: الغلول أصله الخيانة، والمراد أنه إذا أهدى العامل للإمام أو نائبه شيئًا فقبله، فهو خيانة منه للمسلمين[73]، وهو كبيرة بالإجماع[74]، ويجري حكمه في سائر العمال، وإن كان الأول أغلظ[75]، ويدخل فيه البقشيش؛ لأنه هدية لعامل يتقاضى أجرًا من صاحب العمل.

قال الشوكاني رحمه الله: "وفيه دليلٌ على أنه لا يحل للعامل زيادة على ما فَرَضَ له من استعمله، وأن ما أخذه بعد ذلك فهو من الغُلول"[76].

2- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ»[77].

وجه الاستدلال: إن العقوبة إنما لحقت المعطي إذا رشا لينال باطلاً، ويتوصل إلى ظلم[78]، والبقشيش نوع من

(66) ينظر: شرح صحيح البخارى. لابن بطال (3/ 509).

(67) مجموع الفتاوى. شيخ الإسلام ابن تيمية (29/ 152، 153).

(68) ينظر: كلام الشيخ عبد المحسن الزامل على صفحته:
https://al-zamil.net/Main/Details/5529

(69) ينظر: أثر القواعد الأصولية والفقهية في بناء أهداف وخصائص وضوابط المال في الإسلام. عماد إبراهيم مصطفى. ص11، https://2u.pw/j8CNFlV.

(70) "المنتقى في فتاوى الشيخ الفوزان"، على موقع فضيلته:
https://www.alfawzan.af.org.sa/ar/node/14156

(71) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، الدويش، 1/ (13/ 126).

(72) مسند أحمد، ح23601، وحسّنه ابن الملقن في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (2/ 572، 573)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ح(2622).

(73) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، 6/ 353.

(74) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، 12/ 217.

(75) ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، البُجَيْرَمِيّ، (4/ 394).

(76) ينظر: نيل الأوطار، الشوكاني، 6/ 459.

(77) مسند أحمد، ح6830، سنن الترمذي، ح1337، وقال: "حسن صحيح"، وصححه الألباني في إرواء الغليل بدون زيادة: "والرائش"، ح(2620)، وضعّفها في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ح458.

(78) ينظر: معالم السنن، الخطابي، (4/ 161).

الرشوة، بُتوصل به إلى ظلم؛ فيكون حرامًا[79].

3- القياس: وذلك بقياس الآخذ للبقشيش على عامل الزكاة الآخذ للهدية، بجامع أنَّ كليهما عامل وليس مالكًا، وأنَّه لولا عمله في ذلك المحلّ، ما كان ليأخذ ذلك المال[80].

والدليل على الأصل المقيس عليه حديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسْدِ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي، أُهْدِيَ لِي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ، حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ، هَلْ بَلَّغْتُ؟» مَرَّتَيْنِ[81].

قال النووي رحمه الله: "وفي هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول؛ لأنه خان في ولايته وأمانته"[82].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "بيّن له النبي ﷺ أن الحقوق التي عمل لأجلها هي السبب في الإهداء له، وأنه لو أقام في منزله لم يُهدَ له شيءٌ، فلا ينبغي له أن يستحلها بمجرد كونها وصلت إليه على طريق الهدية، فإن ذاك إنما يكون حيث يتمحّض الحق له"[83].

4- قاعدة: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"؛ وذلك لما في البقشيش من مفاسد، تربو على مصلحة الإحسان إلى العامل المحتاج إليه، ومن أبرز تلك المفاسد:

أ- مخالف لظاهر السنة التي تدلّ على تحريمه؛ كما في حديث ابن اللُّتْبِيَّة رضي الله عنه[84].

ب- ربما أدّى ذلك بالعامل إلى محاباة العميل، وقد يعطيه بسبب ذلك، فوق حقه؛ مما يضرّ بصاحب العمل.

ج- تهاون العامل المعتاد الأخذ للبقشيش في القيام بعمله، إذا عُدِمَه أو قلّ.

د- يجعل العامل دنيء النفس جريئًا على السؤال والطلب، وإحراج الآخرين والإلحاح عليهم، بل ربما رآه حقًّا يتطاول لأجل الحصول عليه.

هـ- يفسد العامل على من لم يتمكّن من إعطائه لقلّة ذات يده؛ فيكون باذله قد سنّ سنة سيئة[85].

المناقشة: يمكن مناقشة أدلة المانعين، بحملها على

(79) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، الدويش، 1/ (13/ 126- 128)، الفتوى رقم (16043)، (23/ 552)، الفتوى رقم (9206).

(80) ينظر: حكم الإكرامية، النقيلي، ص2.

(81) صحيح البخاري، ح6979، صحيح مسلم، ح(1832).

(82) المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، (12/ 219).

(83) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، 12/ 349.

(84) سبق تخريجه قريبًا.

(85) ينظر: "المنتقى في فتاوى الشيخ الفوزان" 3/ 233، سؤال رقم (233).

أخذ البقشيش مع عدم جريان العرف به، أو أخذه بسيف الحياء، أو منَعَ منه صاحب العمل، ولم يتم الاتفاق عليه أثناء العقد.

الترجيح: بعد استعراض أقوال الفقهاء في المسألة، يترجّح لدى الباحث القول بجواز البقشيش، وِفق الشروط والضوابط الآتية:

1- أن لا يكون بذله في القطاع العام (الوظائف الحكومية).

2- جريان العرف به في ذلك القطاع.

3- علم المالك ورضاه، فإن لم يمكن الاطلاع على ذلك، فلا بأس ببذله؛ مع مراعاة بقية الضوابط.

4- جدّيّة العامل في عمله، وعدم تعرّض لطلبه قولًا أو فعلًا.

5- عدم محاباة العامل لباذله، على حساب صاحب العمل، أو سائر العملاء الذين لم يبذلوه. والله أعلم.

***

المبحث الرابع

حكم البقشيش في القانون الوضعي

تختلف القوانين في دول العالم، ما بين مقرٍّ للبقشيش - وهم الأكثر - ورافض له، وممن يصرّح بفرض البقشيش عالميًا أمريكا، وعامة دول أوروبا[86].

وكذا الحال في العديد من الدول العربية، ونستعرض طرفًا منها، فيما يلي:

- **المملكة العربية السعودية:**

تحدث المنظِّم السعودي عن الإكرامية (البقشيش)، في حالتين:

أ- إذا كانت من صاحب العمل:

إذا كانت الإكرامية (البقشيش) من صاحب العمل، وقُرّرت في عقد العمل، بين العامل وصاحب العمل؛ فإن صاحب العمل يكون ملزمًا بدفعه للعامل، وتُعتبر قانونًا جزءًا من الأجر[87] لا تبرّعًا من صاحب العمل.

ومن التطبيقات القضائية، في هذا الشأن، ما قرّره نظام العمل السعودي السابق، أن التزام صاحب العمل في العقد، بمنح العامل إكرامية، في شهر رمضان المبارك، تُعتبر جزءًا من أجر العامل، الذي يدخل في حساب مكافأة نهاية الخدمة.

---

(86) ينظر على سبيل المثال: تحديث موارد العمال – إدارة التنمية الاقتصادية والقوى العاملة 7 يناير/ كانون ثاني 2022م (منشور مترجم على الشبكة العنكبوتية، متعلق بولاية أمريكية): https://2h.ae/pRqs، تاريخ الزيارة: 16/ 3/ 1445هـ.

(87) عُرِّف الأجر – شرعًا وقانونًا – بأنه: "ما يحصل عليه العامل، عوضًا عن عمله أو احتباسه لمصلحة العمل، في عقد عمل صحيح". الحماية القانونية للأجور في قانون العمل الأردني والكويتي. دراسة مقارنة، الرشيدي، ص46، وينظر أيضًا: الحماية القانونية لأجر العامل وفقا لنظام العمل السعودي في ضوء نص المادة 41 من اللائحة التنفيذية لنظام العمل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (70273) بتاريخ 11/ 04/ 1440هـ وجائحة فيروس كورونا المستجد، أحمد، حسيني، ص1748- 1749.

ب- إذا كانت من العملاء:

لم ينصّ نظام العمل السعودي الجديد على البقشيش (الوَهبة)، بخلاف النظام السابق.

والأصل أن البقشيش لا يُعتبر أجرة ولا جزءًا منها؛ إذ إن الذي يدفعه هو العميل، وليس صاحب العمل، ومع ذلك يرى بعض شُرّاح القانون أنه لا مانع من اعتبار البقشيش من عناصر الأجر، ويأخذ حكمه القانوني؛ خاصّة في الأعمال التي يشيع فيها منح البقشيش من العملاء؛ كالمطاعم والفنادق، إذا توفّر الشرطان التاليان:

1- جريان العرف بدفع البقشيش، ولا يُقصد به العرف الاصطلاحي، وإنما يكفي أن يكون عادة أولئك العملاء أن يدفعوه لعمال رب العمل؛ بحيث يدخل في الاعتبار، عند تقدير أجر العامل، وأولى من ذلك إذا كان العميل ملزمًا بدفعه للعامل؛ كنسبة مئوية من قيمة الفاتورة، تُضاف إلى قائمة الحساب؛ كما في بعض المحالّ، كالمطاعم والمقاهي.

أما إذا لم يجرِ العرف بدفعه، فلا يُعتبر أجرة، بل قد يُعتبر رشوة، إذا قبضه العامل دون علم صاحب العمل أو رضاه.

2- أن توضع له قواعد تضبطه؛ لما لذلك من أثر على حقوق العامل؛ كحقه في الأجر أثناء الإجازة أو المرض.

ومن الصور المقترحة في هذا السياق، جمع ما يدفعه العملاء في وعاء مشترك؛ ليقوم صاحب العمل بعد ذلك، بتوزيعه على عماله، بنفسه أو بإشرافه[88].

• **الإمارات العربية المتحدة:**

لا يُعتبر البقشيش (الإكرامية)، من توابع أجر العامل وملحقاته، ولا أجرًا إضافيًّا، في قانون العمل الإماراتي، إلا إذا كان العرف قد كرَّسه، في المؤسسة التي يعمل فيها العامل؛ كما في الفنادق والمطاعم، على أن تكون هناك قواعد تضبطه[89].

• **دولة الكويت:**

نصّ قانون العمل الكويتي في المادة (559)، على أن ما يتقاضاه العامل من هبات، بصفة دورية، يدخل في حساب الأجر[90].

والأصل أن البقشيش (الهبة) لا يُعدّ أجرًا ولا جزءًا من الأجر، ولكن بسبب انتشاره بين الناس، وتعارفهم على دفعه، أصبح بعض أصحاب الأعمال يحتسبونه من الأجر، إلا أنه لا يدخل قانونًا ضمن الأجر، إلا بالشروط الآتية:

1- أن يكون له قواعد، يُعرف من خلالها المقدار أو

---

(88) ينظر: شرح أحكام نظام العمل السعودي، الريس، ص93- 97، وأيضًا: https://www.alwatan.com.sa/article/373566، تاريخ الزيارة: 29/ 2/ 45هـ.

(89) ينظر: الحماية التشريعية لأجر العامل في القانون الإماراتي. دراسة مقارنة، العقايلة، ص844.

(90) ينظر: قانون العمل الكويتي، القانون رقم (6)، لسنة 2010م، في شأن العمل في القطاع الأهلي، والقوانين المعدلة له، الهيئة العامة للقوى العاملة، ص21، الحماية القانونية للأجور في قانون العمل الأردني والكويتي، الرشيدي، ص69، 70.

النسبة المئوية، المستحقّة لكل عامل، من تجميعها في صندوق مشترك، ثم يقوم صاحب العمل بتوزيعها، بنفسه أو تحت إشرافه.

2- جريان العرف بدفعها للعمال، ولو لم يكن هناك إلزام بدفعها.

3- يشترط بعض فقهاء القانون - إضافةً إلى ما سبق - أن لا يقلّ عن الحد الأدنى للأجور العمالية، المقرّرة في كل تشريع[91].

• **مملكة الأردنّ:**

بينت المادة (1118) في القانون الأردني أن البقشيش (الهبة) جزء من أجر العامل، ويُعطى للعامل في صورتين:

أ- مباشرةً من قِبل العملاء.

2- يتم دفعه لصاحب العمل، ويتولى بدوره دفعه للعام.

في قطاع المطاعم والمقاهي والفنادق ونحوها، يدخل صاحب العمل البقشيش في اعتباره، عند وضع الأجر، بل ربما اعتمد العامل عليه، دون أن يتقاضى شيئًا من صاحب العمل[92].

واشترط القانون لاعتبار البقشيش من الأجر ما يلي:

1- أن يجري العرف على دفع البقشيش، من قِبل عملاء المنشأة التي يتبعها العامل، وإذا لم يجرِ العرف بذلك؛ فإنه لا يُعتبر جزءًا من الأجر.

أما إذا أخذ البقشيش شكل نسبة مئوية، من قيمة السلعة أو الخدمة المقدمة؛ فحينئذ يعتبر جزءًا من الأجر، ولو لم يجرِ العرف على دفعه؛ كما هو الحال في بعض المنشآت السياحية.

2- وجود قواعد تضبط مقدار البقشيش، ولو بشكل تقديري؛ كأن يُجمع في صندوق مشترك، ويقوم صاحب العمل بتوزيعه على العمال.

والأصل أن يُعطى البقشيش للعمال الذين يتصلون بالعملاء؛ كنوادل المطاعم، وبالتالي فليس من حق صاحب العمل، أن يعطيه للعمال الذين لا يتصلون بالعملاء؛ (كالطهاة)، ولا أن يأخذ لنفسه شيئًا منه.

ولصاحب العمل أن يتفق مع العامل على:

1- أن يستأثر صاحب العمل بالبقشيش، مقابل إعطاء العامل أجرًا ثابتًا (مناسبًا له).

2- أن يُوزّع المال المجموع على جميع العمال، حتى من لا يتصل بالعملاء.

3- أن يُقتطع جزء منه، في حال أتلف العامل شيئًا[93].

• **دولة لبنان:**

اعتبر المشرِّع اللبناني البقشيش (الإكرامية)، من ملحقات الأجر، المتعلقة بالطابع الاجتماعي.

(91) ينظر: الحماية القانونية للأجور في قانون العمل الأردني والكويتي، الرشيدي، ص69، 70.

(92) ينظر: الضوابط القانونية لحماية أجر العامل في القانون الأردني، الخمايسة، ص19.

(93) ينظر: المرجع السابق، ص19، 20.

والبقشيش قد يؤديه العميل بصورة إلزامية، كما هي الحال فيما يتعلق بالنسبة المئوية التي تضاف على الفاتورة، في الفنادق والمطاعم والمقاهي؛ مقابل الخدمة.

ولا يُعتبر البقشيش أجرًا إضافيًّا عملًا بالاجتهاد المستمرّ، إلا إذا توافر فيه الشرطان التاليان:

1- كون العرف قد كرّسه في المؤسسة التي يعمل فيها الأجير (كالفنادق).

2- وجود قواعد تضبطه؛ وبناء عليه فإن البقشيش الذي يتقاضاه الأجير مع زملائه، من العملاء، فيُجمع من قِبلهم، ثم يُقسم عليهم، دون إشراف صاحب المؤسسة، لا يُعدّ جزءًا من الأجر(94).

• **المملكة المغربية:**

يُعتبر القانون المغربي من أوسع القوانين التي تحدثت عن البقشيش، وقد اعتبر قانون الشغل المغربي في المادة (57) الحلوان (البقشيش)، من توابع أجر العامل.

وأشار في المواد (202)، (224)، (353)، إلى أن البقشيش قد يكون المكوّن الوحيد للأجر!

وفي الباب الثالث أفاد القانون أن المشغِّل إذا كان يقتطع مبالغ مالية من الزبائن، على وجه البقشيش؛ لقاء الخدمة التي يؤديها عُماله، في الفنادق والمقاهي والمطاعم، وفي سائر المؤسسات التجارية، التي يُقتطع فيها مثل هذه المبالغ، فإن كل ما يحصّله من مبالغ على هذا الأساس، وكذا ما يتلقّاه الأجير يدًا بيد من البقشيش، يجب أن يؤدّى بكامله، إلى جميع الأجراء الذين يتصلون بالزبائن.

ويُمنع المشغِّل أن يستفيد من المبالغ المحصّلة على وجه البقشيش.

وفي المادة (377) نص القانون على أن المبالغ المقبوضة على وجه البقشيش، تُوزّع كل شهر على الأقل، في الزمان والمكان المحدّدين لعملية أداء الأجور.

وأفادت المادة التالية لها (378)، أن البقشيش إذا كان أقل من الحد القانوني الأدنى للأجر، في المؤسسات التي يُكتفى فيها بالبقشيش، أو بأجر أساسي بالإضافة إلى البقشيش، فالواجب على المشغِّل، أن يدفع إلى الأجراء، القسط المكمّل للحد الأدنى القانوني للأجر.

وكذا الحال إذا لم يبلغ مجموع ما قبضه العامل من الزبائن من البقشيش، مبلغ الأجر المتفق عليه مع المشغِّل، فإنه يجب على الأخير أن يدفع القسط المكمل لهذا الأجر(95).

بعد استعراض قوانين العمل في العديد من الدول العربية، يتبين لنا ما يلي:

- الأصل أن البقشيش ليس أجرًا ولا جزءًا من الأجر، وإنما نشأ بتأثير من الطابع الاجتماعي؛ حيث جرى العرف به لدى جماعة من الناس؛ لدوافع إنسانية واجتماعية، للشعور بحاجة طبقة العمال في القطاع الخاصّ، الكادحين للقمة العيش، والتي تبذل الكثير من الجهد،

(94) ينظر: أحكام الأجر في قانون العمل اللبناني، جمعة، ص17.

(95) ينظر: القانون المغربي المتعلق بمدونة الشغل، ص13، 38، 41، 42، 62، 66.

وتتقاضى القليل من الأجر، الذي قد لا يكفي احتياجاتهم ومن وراءهم من أُسَر.

- يظهر من إطلاقات القوانين أن البقشيش خاص بمقدمي الخدمات، من القطاع الخاص؛ كالمطاعم والفنادق والمنشآت السياحية، دون القطاع الحكومي.

- أوضحت بعض القوانين أنه إذا تم التعاقد، على أن البقشيش جزء من الأجر، فإنه يجب الوفاء به؛ فيطالب به العامل، كحق من حقوقه، ويدفعه المشغِّل؛ كالتزام التزم به.

- يجب ضبط البقشيش بشروط؛ حتى يصح اعتباره أجرًا أو جزءًا من الأجر، وقد اتفقت أغلب القوانين على اشتراط:

أ- تتابع العرف على بذل البقشيش من قِبل عملاء المؤسسة التي يعمل فيها الأجير؛ بحيث يأخذه المشغِّل في اعتباره عند تحديد أجر العامل.

ب- وجود قواعد تضبطه، ولو بشكل مبسّط؛ كأن يُجمع في (حصّالة)، ثم يوزعه المشغِّل بنفسه أو تحت إشرافه.

ج- ويضيف بعضهم اشتراط: إتمام المشغِّل للحد القانوني الأدنى للأجور العمالية، في حال نقص ما يتقاضاه العامل - بقشيشًا مفردًا أو أجرًا مضافًا إليه البقشيش - عن ذلك الحدّ.

- تنبع أهمية ضبط البقشيش بقواعد؛ لأجل ما ينبني على ذلك، من أثر في حصول العامل على كامل حقوقه؛ كحقه في الأجر أثناء المرض أو الإجازة.

- إذا أخذ العامل البقشيش دون علم أو رضا المشغِّل، فقد اكتفى القانون الأردني واللبناني، بعدم اعتباره من الأجر، في حين يرى بعض شراح القانون السعودي، أن ذلك ربما كان لونًا من ألوان الرّشوة، ولعله الأقرب للصواب؛ لأن ذلك قد يؤثر سلبًا على العملاء الذين لا يدفعون البقشيش، مما يضرّ في نهاية المطاف، بالمؤسسة وصاحب العمل.

- الأصل أن يكون البقشيش للعمال المباشرين لخدمة العملاء والمتصلين بهم، ولا يجوز للمشغِّل أن يأخذه، أو يدفعه للعمال غير المتصلين بالعملاء.

- إذا رأى المشغِّل المصلحة في مخالفة هذا الأصل ونحوه؛ فله أن يشترط عند التعاقد مع العامل ما فيه مصلحة؛ كأن يشترط استئثاره بالبقشيش المأخوذ من العملاء، مقابل أن يعطيه أجرًا ثابتًا مناسبًا له، أو أن يشارك معه العمال غير المتصلين بالعملاء، أو أن يحسم جزءًا منه، في حال أتلف شيئًا أثناء عمله.

***

المبحث الخامس

المقارنة بين حكم البقشيش

في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

يتبين لنا مما سبق التقارب بين فقهاء الشريعة والقانون في حكم البقشيش؛ مما يؤكِّد سماحة الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وأنها لا تمنع مما يحقّق مصالح الناس، بل تسعى في تحصيلها وتكميلها، وتدرأ ما يمنعها أو ينقصها. والله أعلم.

الخاتمة

أ- أهم نتائج البحث:

1- سعة الفقه الإسلامي وتفوّقه على الفقه القانوني، وصلاحيته للتطبيق في كل حال وزمان ومكان؛ ولا غَرْوَ فإنه ﴿تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فُصِّلَت:42].

2- البقشيش كلمة مولّدة، ليس لها أصل في اللغة من لفظها.

3- البقشيش عادة متأصِّلة في أكثر المجتمعات المعاصرة، ذات ارتباط بالوضع الاقتصادي والسياحي.

4- أشبه العقود بالبقشيش عقد الهبة؛ فتجري عليه أحكامها.

5- يُشترط لصحة البقشيش شرعًا وقانونًا جريان العرف به أو الاتفاق عليه أثناء إبرام العقد.

6- الصواب اشتراط رضا صاحب العمل بأخذ العامل للبقشيش، في حال جريان العرف به، وبه قال بعض فقهاء الشريعة والقانون.

7- أن "العقل الصريح موافق للنقل الصحيح، والشِّرعة مطابقة للفطرة".

ب- أهم التوصيات:

أوصي من خلال هذا البحث بما يلي:

1- مواصلة البحوث المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؛ لما لذلك من قيمة في إثراء العلوم الفقهية والقانونية، وتيسير تطبيق الشريعة، والدعوة إليها بالدليل والبرهان.

2- الدقّة عند إبرام العقد بين العامل وصاحب العمل؛ خاصة فيما يتعلّق بالبقشيش، والأولى أن يكون للعامل كاملًا؛ مراعاةً لحاجته، وليكون دافعًا لمزيد من الإنتاجية والبشاشة، فإن شاء صاحب العمل أن يأخذ منه، فليشارطه على النسبة مسبقًا؛ منعًا للمنازعة والتجاوز.

والله أعلى وأعلم.

***

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أثر القواعد الأصولية والفقهية في بناء أهداف وخصائص وضوابط السمال في الإسلام. مصطفى، عماد إبراهيم. مجلة القناطر، ماليزيا، م(14)، (1)، 2019م، 1- 24.

أحكام الهبة حقيقتها وأحكامها. الختم، ندى عمر سر. رسالة ماجستير، السودان: كلية الآداب، جامعة النيلين، 2018م.

أحكام الهبة. علي، هناء رحيم. مجلة كلية الإمام الأعظم، العراق، م(14)، (1)، 2021م، 81 – 97.

أحكام الهدية في الفقه الإسلامي. وجيه، سعيد. رسالة ماجستير، فلسطين: كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، 2011م.

الأدب المفرد. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط3، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1409هـ.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. الألباني، محمد ناصر الدين. إشراف: زهير الشاويش. ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ.

الاستحسان، حقيقته أنواعه حجيته تطبيقاته المعاصرة. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1428هـ.

أصول السرخسي. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

تحفة الحبيب على شرح الخطيب. البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد. د.ط، ب. م: 1415هـ.

تحفة الفقهاء. السمرقندي، محمد بن أحمد. ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ.

تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج. ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي. تحقيق: عبد الله اللحياني. ط1، مكة المكرمة: دار حراء، 1406هـ.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج. الهيتمي، أحمد بن محمد ابن حجر. د.ط، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1357هـ.

تقريب الوصول إلى علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه). ابن جزي، محمد بن أحمد. تحقيق: محمد حسن إسماعيل. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ.

التقرير والتحبير. ابن أمير حاج، أبو عبد الله محمد بن محمد. ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ.

تكملة المعاجم العربية. دُوزِي، رينهارت بيتر آن. نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، وآخرون. ط1، العراق: وزارة الثقافة والإعلام، من 1979 – 2000م.

التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب. الجندي، خليل بن إسحاق. تحقيق: د. أحمد نجيب. ط1، د.م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 2008م.

التوضيح لشرح الجامع الصحيح. ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي. تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط1، دمشق: دار النوادر، 1429هـ.

الجامع لأحكام القرآن. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ.

الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه. ابن حنبل، الإمام أحمد بن محمد، [جمع:] خالد الرباط، وآخرين. ط1، الفيوم: دار الفلاح، 1430هـ.

حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد. تحقيق: يوسف البقاعي. د.ط، بيروت: دار الفكر، 1414هـ.

الحماية التشريعية لأجر العامل في القانون الإماراتي. دراسة مقارنة. العقايلة، زيد. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مصر، ع54، 2012م، 835 – 911.

الحماية القانونية لأجر العامل وفقا لنظام العمل السعودي في ضوء نص المادة 41 من اللائحة التنفيذية لنظام العمل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (70273) بتاريخ 11/ 04/ 1440هـ وجائحة كورونا المستجدّ. أحمد، حسيني إبراهيم، المجلة القانونية، الخرطوم، ج8، ع5، 2020م، 1738 – 1846.

الحماية القانونية للأجور في قانون العمل الأردني والكويتي. دراسة مقارنة. الرشيدي، منال. رسالة ماجستير، الأردن: كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010م.

درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. حيدر، علي حيدر خواجه. تعريب: فهمي الحسيني. ط1، بيروت: دار الجيل، 1411هـ.

دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات. البهوتي، منصور بن يونس. ط1، السعودية: عالم الكتب، 1414هـ.

الذخيرة. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس. تحقيق: سعيد أعراب، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.

روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد. ط2، د.م: مؤسسة الريّان، 1423هـ.

سنن أبي داود. السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، ط1، بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430هـ.

سنن الترمذي. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرين، ط2، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ.

شرح أحكام نظام العمل السعودي. الريس، رزق بن مقبول، العبد، رضا محمود. ط2، الرياض: جامعة الملك سعود، 1438هـ.

شرح صحيح البخاري. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف. تحقيق: ياسر بن إبراهيم. ط2، الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ.

الشرح الكبير على متن المقنع. ابن أبي عمر، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد. تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، ط1، القاهرة: دار هجر، 1415هـ.

صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني. ط4، د.م: دار الصديق، 1418هـ.

صحيح البخاري. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1، د.م: دار طوق النجاة، 1422هـ.

صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب. الألباني، محمد ناصر الدين. ط1، الرياض: مكتَبة المَعارف، 1421هـ.

صحيح مسلم. النيسابوري، أبو الحسن مسلم بن الحجاج. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. د.ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

الضوابط القانونية لحماية أجر العامل في القانون الأردني. الخمايسة، روان. رسالة ماجستير، الأردن: كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2022م.

طرح التثريب في شرح التقريب. العراقي، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين. أكمله ابنه: أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم. د.ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

علم أصول الفقه. عبد الوهاب خلاف. ط8، دمشق: دار القلم، (تصوير: مكتبة الدعوة)، د.ت.

غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام. الألباني، محمد ناصر الدين. ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ.

غريب الحديث. الهروي، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم البغدادي. تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان. ط1، حيدر آباد: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، 1384هـ.

فتاوى إسلامية. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، العثيمين، محمد بن صالح، الجبرين، عبد الله بن عبد الرحمن، إضافة إلى اللجنة الدائمة، وقرارات المجمع الفقهي. (جمع وترتيب): محمد المسند. ط1، الرياض: دار الوطن، 1415هـ.

فتاوى دار الإفتاء المصرية. دار الإفتاء المصرية. [مرقم آليا بترقيم المكتبة الشاملة].

فتاوى اللجنة الدائمة (1). اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية. جمع وترتيب: أحمد الدويش. د.ط، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، د.ت.

فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر أحمد بن علي. بعناية: محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف: محب الدين الخطيب، تعليق: عبد العزيز ابن باز، د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.

الفِقهُ المَيَسَّر. الطيّار، عبد الله بن محمد، وآخرين. ط2، الرياض: مَدَارُ الوَطن، 1433هـ.

فيض القدير شرح الجامع الصغير. المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين. ط1، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1356هـ.

قاموس فارسي – عربي. شاكر كسرائي. ط1، بيروت: الدار العربية للموسوعات، 1435هـ.

قواطع الأدلة في الأصول. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد.

تحقق: محمد حسن الشافعي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ.

كتاب العين. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد. تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي. د.ط، لبنان: دار ومكتبة الهلال، د.ت.

المجتبى من السنن. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط2، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ.

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. شيخي زاده، داماد أفندي عبدالرحمن. د.ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

مجلة الأحكام العدلية. لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. تحقيق: نجيب هواويني. د.ط، كراتشي: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، د.ت.

مجموع الفتاوى. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. د.ط. المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ.

المحيط البرهاني في الفقه النعماني. ابن مَازَةَ، محمود بن أحمد. تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ.

المدخل. ابن الحاج، محمد بن محمد. د.ط، د.م: دار التراث. د.ت.

المستدرك على الصحيحين. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ.

مسند الإمام أحمد بن حنبل. الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين. إشراف: د. عبدالله التركي، ط1، ب.م: مؤسسة الرسالة، 1421هـ.

مشارق الأنوار على صحاح الآثار. اليحصبي، أبو الفضل عياض بن موسى. د.ط، د.م: المكتبة العتيقة ودار التراث، د.ت.

معالم السنن. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد. ط1، حلب: المطبعة العلمية، 1351هـ.

معجم تيمور الكبير في الألفاظ العامية. تيمور، أحمد بن إسماعيل وآخر. ط2، القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، 1422هـ.

معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها. عبد الرحيم، فانيامبادي. ط1، دمشق: دار القلم، 1432هـ.

معجم المصطلحات السياحية (عربي - إنجليزي). الهيئة العامة للسياحة والآثار. د.ط، الرياض، 1434هـ.

معجم اللغة العربية المعاصرة. مختار، أحمد. بمساعدة فريق عمل. ط1، القاهرة: عالم الكتب، 1429هـ.

معجم لغة الفقهاء. قلعجي، محمد رواس وآخر، ط2، الأردن: دار النفائس، 1408هـ.

معجم متن اللغة. رضا، أحمد. د.ط، بيروت: دار مكتبة الحياة، 1377 - 1380هـ.

المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى وآخرين). د.ط، القاهرة: دار الدعوة. د.ت.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الشربيني، محمد بن أحمد. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.

المفاتيح في شرح المصابيح. المُظْهِري، الحسين بن محمود. تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب. ط1، الكويت: دار النوادر، 1433هـ.

المنتقى في فتاوى الشيخ الفوزان. الفوزان، صالح. (ملفات وورد ضمن موقع معالي الشيخ).

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.

الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط2، الكويت: دار السلاسل، (تمت الطباعة ما بين عامي 1404 - 1427هـ).

نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر. تحقيق: عبد الله الرحيلي. ط1، الرياض: مطبعة سفير، 1422هـ.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد. ط أخيرة، بيروت: دار الفكر، 1404هـ.

نيل الأوطار. الشوكاني، محمد بن علي اليمني. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. ط1، مصر: دار الحديث، 1413هـ.

هدايا العمّال والموظفين ضوابطها وتطبيقاتها المعاصرة. المصلح، خالد، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت. م(27)، (91)، 2012م، 471- 523.

وَبَلُ الغَمَامَةِ فِي شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة. الطيار عبد الله بن محمد. ط1، الرياض: دار الوطن، 1429هـ - 1432هـ.

الوسيط في شرح القانون المدني. السنهوري، عبدالرزاق بن أحمد، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1952م.

الوسيط في المذهب. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. تحقيق: أحمد محمود إبراهيم وآخر. ط1، القاهرة: دار السلام، 1417هـ.

المراجع الإلكترونية:

أحكام الأجر في قانون العمل اللبناني، جمعة، عبد العزيز: Allied jurists

بريطانيا تتعهد بحماية "البقشيش" للعمال، جريدة الشرق الأوسط، 1/ 10/ 2018م: https://2h.ae/pRqs

تحديث موارد العمال، إدارة التنمية الاقتصادية والقوى العاملة، 7/ 1/ 2022م:

https://cao-94612.s3.amazonaws.com/documents/Aug-20-2021-business-update-email-FINAL-for-translation_AR.pdf

البقشيش، ويكيبيديا. 18/ 8/ 2023م: https://2u.pw/DbH3QOF

البقشيش تسوّل أم إكرامية أم غير ذلك؟، صافي، مازن. حسوب 0/ 1: https://2u.pw/T4LBGm2

ثقافة البقشيش..كيف دخلت مصر والدول العربية، عنبر، مصطفى: SCOOPEMPIRE :https://2u.pw/nQ3gdtw

حكم الإكرامية، النقيلي، عصام الدين إبراهيم. books-library.net.

حكم البقشيش أو الإكرامية، مدار الساعة، 24/ 12/ 2019م: https://2u.pw/j8CNFlV

حكم الشرع في طلب بقشيش من الزبون، ضاحي، محمود، صدى البلد، 8/ 3/ 2020م: https://www.elbalad.news/4205263

حكم صرف إكرامية للإمام والمؤذن من ناتج الوقف، دائرة الأوقاف بالأردنّ، 21/ 8/ 2014م: https://www.aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=260

حكم الهدايا والأعطيات للموظفين، لجنة الإفتاء بالأردن، 28/ 10/ 2018م: https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=3431

7.5 ريالات الحد الأعلى للبقشيش في فنادق السعودية، القحطاني، أصايل. جريدة الوطن، 29/ 9/ 1444هـ: https://www.alwatan.com.sa/article/1124294

السعوديون يرفضون حصتهم من بقشيش الـ180 مليار ريال، العصيمي، نايف، 4/ 8/ 1439هـ، جريدة الوطن: https://www.alwatan.com.sa/article/373566

فتوى "حكم خذ البقشيش"، الزامل، عبد المحسن، 3/ 6/ 2016م: https://al-zamil.net/Main/Details/5529

فتوى [حول حكم أخذ البقشيش]، متولي، خالد، 5/ 9/ 2015م: https://khaledabdelalim.com/home/play/5334

القانون رقم 65-99 المتعلق بمدونة الشغل، في القانون المغربي، وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات (المملكة المغربية).

قانون العمل الكويتي، القانون رقم (6)، لسنة 2010م، في شأن العمل في القطاع الأهلي، والقوانين المعدلة له، الهيئة العامة للقوى العاملة. البوابة الإلكترونية الرسمية (دولة الكويت).

هل الإكرامية تقليد إلزامي في السياحة السعودية؟، أريبيان بزنس. 4/ 11/ 2019م: https://2u.pw/QXZr6OL

* * *